

2 - نفقات التجهيز،

3 - جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المجمع.

المادة 19 : تمسك محاسبة المجمع فى شكل ادارى يطابق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يمك العون المحاسب الذى يعينه أو يعتمده وزير المالية، محاسبة المجمع طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التى أصدرها مطابق لكتابات، ويقدم الرئيس ذلك الحساب الى مجلس المجمع مصحوبا بالحساب الادارى وبتقرير يتضمن جميع الشروح والايضاحات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى للمجمع.

يرفع هذا الحساب نفسه قصد الموافقة المشتركة بين سلطة الوصاية على المجمع وزير المالية مصحوبا بملاحظات مجلس المجمع.

المادة 22 : يمارس الرقابة المالية على المجمع مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 146 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

تتكون المديرية الفرعية للنشر والتوزيع من :

- مكتب النشر،

- مكتب التوزيع.

المادة 13 : يعين مدير المجمع ونوابهم بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس المجمع.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يعين رؤساء المكاتب بقرار صادر عن السلطة الوصية على المجمع وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 15 : يقدم الكاتب العام مشروع ميزانية المجمع المعد من قبل المكتب التنفيذى الى مجلس المجمع لدراسته والمصادقة عليه.

المادة 16 : يعرض مشروع الميزانية المصادق عليه من قبل المجلس للموافقة المشتركة بين سلطة الوصاية ووزير المالية.

المادة 17 : يرسل رئيس المجمع الى المراقب المالى نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة فى المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 18 : تشتمل ميزانية المجمع على باب للموارد وباب للنفقات.

(أ) يتكون باب الموارد مما يأتى :

1 - الاعانات التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الاعانات التى تمنحها المنظمات الدولية،

3 - الهبات والوصايا،

4 - الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط

المجمع.

(ب) يتكون باب النفقات مما يأتى :

1 - نفقات التسيير،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدى، فى اطار أحكام المادة 94 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، ولمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية كما يحددها المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ فى 10 أكتوبر سنة 1981، مستخدمون تقنيون، حسب كل قطاع معنى، يجمعهم مكتب يسمى «مكتب حفظ الصحة البلدى».

المادة 2 : يتولى مكتب حفظ الصحة البلدى، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدى، الوثائق والعقود والملفات التقنية التى يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية فى مستوى البلدية.

ويكلف بالاتصال مع المصالح المعنية بما يأتى على الخصوص :

- يدرس ويقترح كل التدابير الرامية الى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة فى جميع أنواع المؤسسات والاماكن العمومية،

- يقترح ويطبق، عند الاقتضاء، أى تدبير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لاسيما فى مجال مكافحة الامراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الامراض،

ينظم محاربة الحيوانات الضارة، ويامر بتنفيذ عمليات التطهير وابداء الجرذان والحشرات ،

- يسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة ما يأتى ان اقتضى الامر :

(1) النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلى، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية،

(2) مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدى فى ميدان الطرق والنظافة والطمأنينة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

١ - طبيب بيطرى أو تقنى سامى أو تقنى الصحة الحيوانية،

٢ - مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

المادة 7 : يضبط الوزير المخول سلطة التعيين أو التسيير حيال سلك الموظفين المذكورين فى المادة 6 أعلاه، فى الحدود التى يقرها هذا المرسوم، أى اجراء مفيد لتعيين المستخدمين المعنيين تعيينا فعليا.

ويتخذ، زيادة على ذلك، أى اجراء مفيد لتسيير حياة المستخدمين المعنيين المهنية ومتابعتها، ودفع رواتبهم على يد المصالح المركزية أو غير المركزية.

المادة 8 : يضع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية، المستخدمين الضرورىين لاداء المهام الادارية والوسائل المادية والمحال اللازمة لتنصيبه وعمله.

كما يضعون تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية المستخدمين المخصصين، أن اقتضى الامر، لتنفيذ عمليات التطهير وابداء الحشرات والجرذان، ومكافحة الحيوانات الضارة.

المادة 9 : يخول رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية سلطة الاشراف على انضباط مستخدمى مكتب حفظ الصحة البلدية وتنقيطهم.

غير أن العقوبات من الدرجة الثالثة تعود الى السلطة المشرفة على تسيير السلك الذى ينتمى اليه المستخدم المعنى.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

(3) نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة فى مستوى البلدية،

(4) نوعية مياه الاستحمام البحرية.

المادة 3 : يمكن تأسيس مكتب لحفظ الصحة البلدية فى كل بلدية يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو يفوقه، ومكتب مشترك بين بلديتين أو عدة بلديات فى الحالات الاخرى.

المادة 4 : تنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية ووزير الرى والبيئة والغابات، بناء على اقتراح من الولاية.

المادة 5 : يطبق مكتب حفظ الصحة البلدية الذى يساعد رئيسين أو أكثر من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، برنامج عمل يشترك فى ضبطه مسبقا رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون ومسؤول مكتب حفظ الصحة البلدية.

وفى الحالة نفسها يكون مقر مكتب حفظ الصحة البلدية فى تراب أكثر البلديات سكانا.

غير أنه يمكن اقامة مقر مكتب حفظ الصحة البلدية بعد موافقة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين فى تراب البلدية التى توفر أفضل الشروط لاستقبال مستخدميه.

المادة 6 : يدير مكتب حفظ الصحة البلدية طبيب يوضع تحت سلطة رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين.

ويضم زيادة على ذلك :

١ - الى 4 تقنيين سامين أو تقنى الصحة العمومية،

١ - الى 2 تقنيين سامين أو تقنى البيئة،

١ - الى 2 تقنيين سامين أو تقنى الفلاحة،